

المدونة الكبرى

وسعيد بن المسيب وغيرهم مثله وقالت عائشة لا يكون آخر زاده أن يتبعوه بالنار في الذي يفوته بعض التكبير قال وسألت مالكا عن الرجل يأتي الجنازة وقد فاته الإمام ببعض التكبير أيكبر حين يدخل أم ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر مع الإمام قال بل ينتظر حتى يكبر الإمام فيدخل بتكبير الإمام ويكبر معه ثم يقضي ما فاته إذا فرغ الإمام قلت كيف يقضي في قوله أيتبع بعض ذلك بعضا قال نعم يتبع بعض ذلك بعضا كذلك قال لي مالك علي بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن الحارث بن يزيد العكلي قال إذا انتهيت إلى الإمام وقد كبر تكبيرة على الجنازة فلا تكبر وقم معه حتى يكبر الثانية فتكبر إنما ينزلونه بمنزلة الركعة بن وهب عن بن أبي ذئب عن قارط بن شيبة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول يبني على ما بقي من التكبير على الجنازة بن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة مثله قال وقال لي مالك مثله في الجنازة توضع ثم يؤتى بأخرى بعد ما يكبر على الأولى قلت أرأيت لو أتى بجنازة فوضع بعضها وقدم بعضها ليصلي عليها وآخر بعض فلما فرغوا قدموا الذي أخروا ثم يقدم بعد ذلك ما وضع قال لا ينبغي ذلك وليس بحسن قلت فلو صلي على جنازة فلما فرغ من الصلاة عليها أتى بأخرى فنحيت الجنازة الأولى فوضعت ثم صلى الناس على هذه التي جاؤا بها قال هذا خفيف وأرجو أن لا يكون به بأس قال قال مالك في الجنازة إذا صلي عليها فإذا كبروا بعض التكبير أتى بجنازة أخرى فوضعت قال يستكملون التكبير على الأولى ثم يبتدئون التكبير على الثانية ولا يدخلون الجنازة الثانية في صلاة الجنازة الأولى قال وقال مالك في الصلاة على الجنازة إذا صلوا عليها ثم جاء قوم بعد ما صلوا عليها قال لا تعاد الصلاة ولا يصلي عليها بعد ذلك أحد جاء بعد قال فقلنا له فالحديث